

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يحذف البند (هـ) من الفقرة خامساً بال المادة ٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه.

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بتصريحه في ١٦ سفرستة ١٢٧٤ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

مُحمد نجيب لواء (١٠٠ج)

نائب رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم	جمال عبد الناصر حسين بكاشي (١٠٠ج)

وزير الأوقاف	وزير العدل	وزير الصناعة العمومية
أحمد حسن الباورى	أحمد حسنى	نور الدين طراف

وزير الزراعة	وزير الخارجية	وزير المواصلات
عبد الرزاق صدق	مُحمود فوزي	فتحى رضوان

وزير الشئون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم، صالح (١٠٠ج)

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
ذكرى عبى الدين	أحمد عبد الشر باصى

وزير الشئون الاجتماعية	وزير التربية والتعليم (بالنيابة)
حسين الشافعى	(قائد جناح) جمال سالم

وزير التجارة والصناعة	وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
حسن منسى	(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة	وزير الحربية	وزير التموين
(قائمقام) أنور السادات	عبد الحكيم حامد لواء (١٠٠ج)	جندي عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد	عبد المنعم القبسو
------------------------	-------------------

البند الرابع والأربعون - تحديد المستغل

يقصد بالمستغل - المستغل ذاته أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا الذيون عنه وفقاً لأحكام القانون.

البند الخامس والأربعون - الاختصاص القضائي

مع عدم الأخلاص بأحكام البنددين الرابع والحادي عشر كل منازعة أو خلاف قضائي يقع بين الحكومة والمستغل فيما يتعلق بتفسير أي بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقاً للقوانين المصرية.

البند السادس والأربعون - مناصفة الأربع

مع عدم الأخلاص بأحكام البند الرابع يكون للحكومة الحق في أي وقت أن تأخذ بنظام مناصفة حقيقة لصالح الربح يتفق على تفاصيله بين الحكومة والمستغل وفقاً للبادي المقررة في الشرق الأوسط . وفي هذه الحالة يكون النظام شامل لجميع أوجه النشاط التي يجريها المستغل في جميع المناطق التي منح المستغل حق البحث عن البقول أو استغلاله فيها بمصر.

البند السابع والأربعون

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلاً يرجع إليه في تفسير نصوص وأحكام هذا العقد .

وزير التجارة والصناعة

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦

باتشاء نقابة المهن الهندسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء نقابة المهن الهندسية المعدل بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٣ وبالقانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٤

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة

وبناء على ما اعرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء،